الغناء وأحكامه في الشريعة الإسلامية

م. لـــقـــاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

الخلاصة

عرف الفقهاء الغناء في اللغة والاصطلاح بتعريفات عديدة ولكنها جاءت عامة ولم يخصصوا الغناء المباح عن الغناء المقترن بالحرمة .

أباح الفقهاء أنواع من الغناء ومنها غناء الحجيج والعمال وغناء النساء للاطفال بشرط أن لا يكون بكلام محرم، والغناء في ايام العيد والنكاح والوليمة، وفي المناسبات التي يكون فيها الفرح والسرور كوقت قدوم الغائب والعقيقة وعند ولادة المولود .

تحريم غناء النوح والنياحة لورود النهي عنه، وتحريم الغناء اذا كان مضلاً عن سبيل الله.

هناك قيود وشروط لابد من مراعاتها في الغناء ومنها أن يكون موضوع الأغنية متفقاً مع آداب الاسلام وتعاليمه، أن لا يكون الغناء صادراً عن إمرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، أن لا يقترن الغناء بشيء محرم، أن لا يشغل الغناء عن واجب ديني أو دنيوي، أن لا تكون طريقة المغني في إدائه فيها تكسر في القول وتعمد الإثارة، هناك أشياء يكون المستمع فقيه نفسه ومفتيها فمن كان يعلم أن الغناء يثير غريزته ويدفعه الى الحرام لم يجز له أن يسمعه .

Abstract

The exegesis has defined singing linguistically and terminologically with different definitions which came general and hasn't specified the forbidden singing from other types.

The exegesis has allowed the types of singing as the songs of workers,women children in one condition,that is not to be forbidden style. also the songs of marriage, fest and festivals and other occasions as a sings of happiness as the birth and the arrival of a beloved one.

The songs of lamentation is forbidden especially if it was not in a religious way.

There were rules and conditions to be followed in singing that is the song must be according to the rules of Islam and must not be sung be a woman to abstract any trouble and must not be accompanied by forbidden things and must not be in away to evoke emotions, therefore if you know you can't control yourself, you must be away from it.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمداً وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

ان من نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى التي امتن بها على عباده هي الصوت الحسن الذي تتلذذ بسماعه الآذان، وتنشرح له الصدور، وتطرب له القلوب، وتتأثر به المشاعر ولما كان الصوت الجميل له تأثير إيجابي في نفوس سامعيه ولذلك نجد حب الناس للغناء والطرب والصوت الحسن وهذه غريزة إنسانية وفطرة بشرية حتى إننا نشاهد الطفل الرضيع وهو في مهده يسكته الصوت الجميل عن بكائه ولذلك تعودت الإمهات أن يستعملن الغناء كوسيلة لتهدئت أطفالهن، أما الصوت القبيح فهو منفر للأسماع، مزعج للقلوب، مكدر للنفوس، والغناء لم يكن وليد يوم وليلة وإنما هو موجود منذ القدم وتطور الغناء شيئاً فشيئاً حتى وصل الى الحال التي نراها في عصرنا الحالي وصاحبه فسق وفتنة تثير في نفوس سامعيه ولكن بالرغم من ذلك هناك أنواع من الغناء تكون مباحة مثل ترتيل القرآن الكريم بصوت جميل وقراءة الأناشيد الدينية، ولما كان الغناء من الأمور التي عمت بها البلوى ودخل الى بيوت الناس طوعاً أو كرهاً وجدت من المهم أن أكتب بحثي هذا في الغناء لابين للناس الغناء المباح من الغناء المحرم وقد واجهت صعوبة في كتابة بحثي هذا ولكني أتممته بحمد الله .

وكانت خطة البحث على النحو الآتي :

١ ـ المبحث الأول : معنى الغناء وأقسامه ويتضمن مطلبين .

٢ ـ المبحث الثاني : أحكام الغناء ويتضمن مطلبين .

٣ ـ المبحث الثالث : القيود والشروط التي لابد من مراعاتها في الغناء.

٤ ـ الخاتمة .

٥ ـ المصادر والمراجع .

ختاماً أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابة بحثي هذا خدمةً للإسلام والمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

المبحث الأول : معنى الغناء وأقسامه

المطلب الأول : معنى الغناء لغةً واصطلاحاً

أولاً : **معنى الغناء لغةً** : جاء في لسان العرب في مادة (غنا) مايلي :

الغناء من الصوت : ما طرب به ، قال حميد بن ثور :

عجبت لها أنى يكون غناؤها فصيحا ولم تفخر به فما

وقد غنى بالشعر وقال :

تغنى بالشعر أما كنت قائله ان الغناء بهذا الشعر مضمار

أراد التغني فوضع الأسم موضع المصدر.

وغناه بالشعر وغناه اياه، ويقال : غنى فلان يغني أغنية، وتغنى باغنية حسنة وجمعها الأغاني

وغنى الحمام وتغنى : صوّت .

وغنى بالمرأة : تغزل بها، وغناه بها : ذكره اياها في الشعر .

والترنم والترجيع والتطريب من معاني الغناء .

فالترنم : أن يخفي صوته ويطرب بعض التطريب .

والترجيع : ترديد الصوت في الغناء والقراءة ونحوهما .

والتطريب : طرب في غنائه وقراءته أي مد صوته ورجعه .

ويطلق الغناء كذلك على الحداء للابل دون غيرها[1]

[1] لسان العرب، أبو الفضل بن مكرم بن منظور، تحقيق الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، ١٠٢٥/٢ مادة (غنا

ثانياً : معنى الغناء اصطلاحاً

عرف الفقهاء الغناء في الاصطلاح بتعاريف متعددة منها :

تعريف ابن حجر الهيثمي له في كف الرعاع بقوله : (الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر) ثم ذكره في مكان آخر بشيء من التفصيل فقال : (هو ما ينتحله المغنون من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس)[1]

وقد عرفه الامامان العسقلاني والقسطلاني في شرحيهما على صحيح البخاري وذلك عند شرحمهما لحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) في قولها عن الجاريتين (وليستا بمغنيتين) لأن الغناء يطلق على : (رفع الصوت وعلى الترخم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح)[2].

وعرفه الخرشي من المالكية : (الغناء بالكسر والمد والصوت المتقطع أو الذي فيه ترنم أو الممتد)[3].

---

[1] كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢٧٧/٢ .

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٤٢/٢، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ط٦، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٤هـ، ٢٠٧/٢.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل، العلامة الخرشي، دار صادر بيروت، ١٧٨/٧.

كما ذكر العلماء تعريف آخر للغناء بناء على المراد من المزمار الوارد في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) الذي فيه قول أبي بكر (رضي الله عنه) لها : (أمزمار الشيطان في بيت رسول الله، بأن المزمار بكسر الميم يعني الغناء لأن الزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي يقال له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء)[1]

وقد عرفه أحد الكتاب المعاصرين بأنه : (مصطلح يقصد به ما يمارسه الأنسان من التطريب والترنم بالكلام مشوباً بالعاطفة والأحساس والرقة في حال الفرح والترح، فتبعث عليه مجالس السرور والابتهاج ومناسبات الأحزان والمآسي وهو وضع تعبيري عما في أعماق الأنسان من المشاعر والانفعالات والتأثرات واللواعج)[2]

فنلاحظ من خلال هذه التعاريف التي عرفها الفقهاء للغناء ان تعريفاتهم عامة ولم يخصص عندهم الغناء المقترن بالحرمة عن الغناء المباح .

أما في الوقت الحاضر فان كلمة الغناء اذا اطلقت يتبادر الى ذهن السامع الغناء المحرم الذي فيه من المنكرات والاختلاط الماجن والنساء الكاسيات العاريات ولا يتبادر الى ذهن السامع ان هذه الكلمة تطلق أيضاً على الأناشيد الاسلامية والتواشيح الدينية والمدائح النبوية التي تكون من الغناء المباح.

---

[1] فتح الباري ٤٤٢/٢، ارشاد الساري: ٢٠٤/٢.

[2] الانشاد والمنشدون، نذير محمد مكتبي، ط١، دار المكتبي دمشق، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١٩.

المطلب الثاني : أنواع الغناء

لم يكن الغناء نوعاً أو لوناً واحداً بل أنواع مختلفة حسب الغرض والحالة التي يكون عليها الأنسان من الحزن والفرح والمدح والذم والرثاء والغزل والزهد كما سنبينه في الأنواع الآتية :

أولاً : غناء الحجيج

فان أقواماً من الاعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات وربما ضربوا عليه بالطبل، يقول الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ :(وذلك مباح لانها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام وزمزم وسائر الشعائر ووصف البادية وغيرها)[1]

ولانها لا تخرج عن حد الأعتدال ويحصل بسماعها شوقاً الى زيارة الأماكن المقدسة وانبعاث المسلمين في الأماكن البيعدة كي يشدوا الرحال لاداء فريضة الحج، وان كان الحج قربه والشوق اليه محموداً سواء كان هذا التشويق بكلام العلماء ووصف الأجر والثواب على فريضة الحج وتذكير الناس بها أو بالشعر الذي يضاف اليه الصوت الطيب والنغمات الموزونة ليكون أكثر تأثيراً في القلب .

ثانياً : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء :

والغرض منها تشجيع النفس وتحريك النشاط للقتال، وفيه المدح بالشجاعة والنجدة وفيها وصف المعارك والمبارزات وثبات الرجال في الساعات الحرجةوذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أشد تأثيراً في النفس، وذلك منقول عن شجعان الصحابة (رضي الله عنهم) ومنها قول سيدنا جعفر في غزوة مؤته :

---

[1] احياء علوم الدين، الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار مصر للطباعة، ١٩٩٨م، ٣٤٥/٣

ياحبذا الجنة واقترابها طيبةً وبارداً شرابها
والروم روم قد دنا عذابها كافرة بعيدة أنسابها
عليّ ان لاقيتها ضرابها[1]

ثالثاً : أصوات النياحة وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء :

الحزن قسمان : مذموم ومحمود

١ـ الحزن المذموم : كالحزن على مافات، قال تعالى : ((لكيلا تأسوا على مافاتكم))[2].

والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه بالنياحه مذموماً فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحه[3]

٢ـ الحزن المحمود : هو حزن الأنسان على تقصيره في أمر دينه، وبكاؤه على ذنوبه وخطاياه والبكاء والتباكي والحزن على ذلك محمود وذلك لانه يؤدي الى أن يتدارك الأنسان مافاته ويندم على تقصيريه ويجتهد في طاعة خالقه، فلا يحرم على الواعظ الذي يملك صوتاً جميلاً أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنه المرققة للقلب، كأن ينشد مثلاً :

دعني أسح دموعاً لا انقطاع لها فهل عسى عبرةً منها تخلصني
دعني أنوح على نفسي وأندبها وأقطع الدهر بالتذكير والحزن

[1] فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٧، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٧٧م، ص ٢٧٢.

[2] سورة الحديد آية (٢٣) .

[3] احياء علوم الدين ٣٤٦/٣.

رابعاً : وصف ساعات الرضى والسرور فرحاً بها واستبقاءً لآثارها :

يقول الامام الغزالي في هذا النوع من الغناء في المناسبات السارة بانه مباح ان كان السرور مباحاً (كالغناء في أيام العيد، وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة، وعند ولادة المولود وعند ختانه، وعند حفظ القرآن الكريم)[1]. وانما أبيح الغناء في هذه الأوقات لأنها أسباب فرح شرعية، والدليل على ذلك انشاد النساء والأطفال بالدف والألحان فرحاً بقدوم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة المنورة :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

خامساً : الغزل العفيف وشرح عواطف المحبين وارتقاب جمع الشمل :

يقول الامام الغزالي : وربما كان للأمم والأفراد في هذا الميدان هبوط وهزل ولكن هناك مشاعر جديرة بكل اعتزاز مثل :

حننت الى ريا ونفسك باعدت مزارك من ريا وشعبا كما معا

فما حسن أن تأتي الأمر طائعاً وتجزع عن داع الصبابة أسمعا

فقد ودعا نجداً ومن حل بالحمى وقل لنجد عندنا أن يودعا[2]

ففي هذه الأبيات غزل عفيف وشوق وحنين لاجتماع الشمل بعد الغياب وحنين الى الأرض التي نشأ فيها وهذه فطرة الله التي فطرة الناس عليها فكل انسان يحن الى موطنه .

---

[1] المصدر السابق ٣/ ٣٤٧.

[2] السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، الشيخ محمد الغزالي، ط٧، دار الشروق القاهرة، ١٩٩٠م، ص٨٨ــ٨٩.

سادساً : وصف الذات الألهيه وما يليق بذي الجلال والأكرام :

وتشمل هذه التحميد والتعظيم للعليم الكريم، والابتهالات الى المولى عز وجل على شكل أدعية بالرحمة والمغفرة وطلب الجنة والتعوذ من النار مثل :

بك أستجير ومن يجير سواكا فاجر ضعيفاً يحتمي بحماكا

يارب قد أذنبت فأغفر زلتي أنت المجيب لكل من ناداكا

سابعاً : غناء الزهاد :

وهي أشعار ينشدها الزهاد بتطريب وتلحين تزعع القلوب الى ذكر الآخرة ويسمونها الزهديات فهذا مباح ومن أمثلته قول الامام أحمد حيث كان يردد قصائد فيها ذكر الجنة والنار بقوله :

اذا ما قال لي ربي اما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني[1]

[1] تلبيس ابليس، الحافظ الامام جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي، ط٢، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ص ٢٢٦.

المبحث الثاني: أحكام الغناء

المطلب الأول : الغناء المتفق على اباحته :

اتفق الفقهاء على اباحة أنواع من الغناء وهي :

أولاً : الحداء : وهو مايقال خلف الأبل من أشعار واراجيز ونحوها، لسوقها وقطع الأسفار الطويلة، والحداء مباح لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشه مع النساء فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لابن رواحة ((حرك بالقوم)) فاندفع يرتجز فتبعه أنجشه فاعتنقت الابل فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنجشه ((رويدك رفقاً بالقوارير)) يعني النساء[1]

ثانياً : غناء الأعراب : وقد أجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الأنشاد والترنم[2] وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه رخص في غناء

---

[1] المغني، العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر ـ عمان،٤٣/١٢ وهذا الحديث أخرجه الشيخان والامام أحمد، صحيح البخاري ٥/ ٢٢٨١ رقم الحديث ٥٨٠٩، صحيح مسلم ٤/ ١٨١١رقم الحديث ٢٣٢٣، مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة مصر، ١١١/٣رقم الحديث ١٢١١١.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ، ٦/ ١٨٢.

الأعراب فقال : (نعم زاد الراكب الغناء نصباً)[1] وشرط اباحة غناء النصب والحداء والركبان أن تكون باشعار سالمة وخالية من الفواحش .

ثالثاً : أهازيج العمال الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوها :

وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة (رضي الله عنهم) وهم يبنون المسجد النبوي الشريف ويحملون أحجاره على مناكبهم ومعهم رسول الله (صلى عليه وسلم) وهم بنشدون :

اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة[2]

ومن المعلوم أن هذا النوع من الأنشاد أثاء العمل يكون حافزاً كبيراً للانسان على العمل ويزيد من همته ونشاطه وينسى التعب فيستمر دون كلل أو ملل[3]

رابعاً : غناء النساء لتسكين صغارهن :

تستخدم الامهات في الغالب الغناء لانامة أطفالهن ولهن في ذلك كلمات مشهورةلكي ينام الأطفال وهو مباح، قال الأذرعي : (أما ما أعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لابلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن،

---

[1] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥م، ٤/ ٨٤.

[2] مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١/ ٢٧٧، مسند أبي عوانة، يعقوب بن الأسفراني أبوعوانة(ت٣١٦هـ)، دار المعرفة بيروت،١/٣٩٨.

[3] الانشاد والمنشدون ص٢٣ــ ٢٤.

فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير، أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو)[1]

المطلب الثاني : الغناء المختلف فيه :

اذا كان قد اشتهر عند الفقهاء اباحة الصورة المتقدمة في الغناء فان هناك نوع آخر من الغناء اختلف فيه الفقهاء وهو الذي يصاحبه اللحن والتنغيم جلباً للمسرة والطرب وما يصاحبه من فساد ومنكر على رأيين :

الأول : القائلين بالتحريم وأدلتهم :

ذهب فريق من العلماء الى تحريم الغناء اذا كان مقترناً بآلة موسقيةأو مشتملاً على كلام لا يحل انشاده أو كان من رجال لنساء أو العكس أو كان في غير

[1] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي

الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٥٨م، ٢٨٠/٨ــ٢٨١

مناسبة سعيدة واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشيعة الامامية[٥].

[١] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد العيني، ط٤، دار الفكر بيروت، ١٩٨٠م، ٧/ ١٧٥، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الفكر بيروت، ٢/٦٠.

[٢] المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس الاصبحي، ط١، مطبعة السعادة مصر، ١٣٢٣هـ، ٤/ ٤٢١، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف مصر، ٢/ ٥٠١.

[٢] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد العيني، ط٤، دار الفكر بيروت، ١٩٨٠م، ٧/ ١٧٥، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الفكر بيروت، ٢/٦٠.

[٣] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد العيني، ط٤، دار الفكر بيروت، ١٩٨٠م، ٧/ ١٧٥، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الفكر بيروت، ٢/٦٠.

[٤] الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط٣، عالم الكتب بيروت، ١٩٦٠م، ٥/٥٧٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م، ١٢/٥١.

[٥] وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المحقق الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٢/٨٩ المختصر النافع في فقه الامامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحلي، مطبعة النعمان النجف، ١٩٦٦م، ص١٩٥.

أدلة القائلين بالتحريم :

١ـ من القرآن الكريم :

أـ قوله تعالى : ((ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين))[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ذهب اغلب المفسرين على ان المراد بـ(لهو الحديث) في هذه الآية هو الغناء[٢]

فقد نقل المفسرون في هذه الآية عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) ان المراد بلهو الحديث هو الغناء، وحلف ابن مسعود على ذلك قائلاً : (والله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات انه الغناء) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله والحسن البصري وقتادة والنخعي ومكحول[٣].

ويرد عليهم : ان اللهو المذكور في الآية الكريمة له عدة معان ومنها الكفر والشرك وتأوله قوم على الاحاديث التي يتلهى بها اهل الباطل واللعب[٤].

ورد عليهم الامام بقوله : (واما شراء لهو الحديث بالدين ليضل عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به

---

[١] سورة لقمان الآية (٦).

[٢] جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر، دار الفكر بيروت،١٤٠٥هـ، ٢١/ ٦١، تفسير القرطبي ١٤/ ٥٤، تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار مصر للطباعة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ٣/ ٤٥٧.

[٣] تفسير الطبري ٢١/ ٦١ ـ ٦٣، تفسير القرطبي ١٤ / ٥١ ـ ٥٢.

[٤] تفسير القرطبي ١٤/ ٥٢.

ليضل عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً)[1].

وقد رد الجمهور على هذه الاعتراضات ان الآية وان كانت محتملة في تفسيرها عدة معان الا ان الغناء أرجح هذه المعاني لان ماروي عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وقتادة والنخعي ومكحول يؤيد هذا وهو أعلى ماقيل في تفسير هذه الآية .

ب ـ استدلوا بقوله تعالى : ((واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك))[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

نقل المفسرون عن مجاهد ان المراد بـ(صوتك) الغناء والمزامير واللعب[3]

رد عليهم جمهور المفسيرين : بان المراد من صوت الشيطان دعاؤه الى كل معصية فقد قيل بوسوستك وقيل بدعائك الى الشر ولكن الحقيق لا يوجد في الآية تخصيص لصوت دون صوت فكل صوت كان دعاءاً اليه والى عمله والى

[1] الاحياء ٣/ ٣٥٦.

[2] سورة الأسراء الآية (٦٤).

[3] تفسير الطبري ١١٨/١٥، التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط١، المطبعة البهية، مصر، ١٩٣٤م، ٢١/ ٦، تفسير القرطبي ٢٨٨/١٠.

طاعته وخلافاً للدعاء الى طاعة الله فهو داخل في معنى صوته الذي ورد في الآية الكريمة[1].

ج ـ استدلوا بقوله تعالى : ((واجتنبوا قول الزور))[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو ماروي عن محمد بن الحنفيه في قول الزور المراد في هذه الآية هو الغناء وهو قول مجاهد[3].

ويرد عليهم : ان الزور قد فسر بعدة معان أخرى غير الغناء ومنها ان الزور كل باطل زور وزخرف واعظمه الشرك وتعظيم الأنداد، وعن عكرمة انه لعب كان في الجاهلية وقال المفسرون هو الكذب والأفتراء على الله أو هو ما كان اهل الجاهلية يقولونه في التلبية عند زيارتهم لبيت الله الحرام[4].

٢ ـ من السنة النبوية :

أ ـ عن علي (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى عليه وسلم) قال : (اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلةً حل بها البلاء، إذا كان المغنم دولاً، والزكاة مغرماً، واطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الاصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، واكرم الرجل مخافة شره،

[1] تفسير الطبري ١١٨/١٥، تفسير القرطبي ٢٨٨/١٠، تفسير الرازي ٢١/ ٦، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٨٣م، ١٩٢/٤ .

[2] سورة الحج الآية (٣٠) .

[3] تفسير القرطبي ٨٠/١٣

[4] تفسير الطبري ١٥٤/١٧، تفسير الرازي ٣٢/٢٣، تفسير القرطبي ٧٩/١٣ ـ ٨٠ .

وشُربت الخمر، ولُبس الحرير، وأُتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً)[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد توعد بنزول العذاب عند حصول الأمور المذكورة في الحديث ومنها الغناء مما يدل على أنه مذموم .

ويرد عليه : ان الحديث قال عنه الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث علي(رضي الله عنه) إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد غير فرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبيل حفظه[2]

والحديث محمول على الغناء المحرم الذي يخلو من الظوابط التي تجعله مباحاً .

ب ـ عن أبي أمامة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (تبيت طائفة من أُمتي على أكل وشرب ولعب ثم يصبحون قردةً وخنازير وتبعث على أحياء من أحياءيهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم بإستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات)[3]

---

[1] سنن الترمذي ٤/٤٩٤ رقم الحديث(٢٢١٠).

[2] الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن ابي حاتم بن محمد بن ادريس ابو محمد الرازي التميمي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ٨٥/٧، تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م، ٨/ ٢٣٤ .

[3] مسند احمد ٥/ ٢٥٩رقم الحديث (٢٢٢٨٥) .

ويرد عليه : ان سند هذا الحديث سيار بن حاتم وهو ضعيف[1] وفيه أيضاً فرقد بن يعقوب السبخي قال عنه الامام احمد ليس بقوي وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد[2]

ج ـ عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من استمع الى صوت الغناء لم يؤذن له أن يستمع الى صوت الروحانيين في الجنة، فقيل : وما صوت الروحانيين يارسول الله ؟ قال : قراء اهل الجنة)[3]

ويرد عليه : ان هذا الحديث ضعيف لأنه ذكر في كتاب نوادر الأصول وهو كتاب محذوف الأسانيد وبذلك يتعذر الوقوف على سنده .

ثالثاً : الدليل من المعقول :

استدل الجمهور بالمعقول نصرةً لرأيهم وذكروا للغناء خواصاً وصفات وأثاراً ينتجها ويخلفها لمن يشتغل بهذا المضمار ومن هؤلاء الذين استدلوا بالمعقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ فقال : (إعلم ان سماع الغناء يجمع شيئيين :

أحدهما : انه يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى والقيام بخدمته .

والثاني : انه يميله الى اللذات العاجلة التي يدعوا الى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته إلا في المتجددات ولا سبيل

---

[1] تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٤.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م، ٢٦٢/٨.

[3] نوادر الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل بيروت، ١٩٩٢م، ٨٧/٢.

الى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا فبين الغناء والزنا تناسب من جهة ان الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس)[1].

والحقيق ان الغناء الذي يأمر فيه باتباع الهوى وإثارة الغرائز وتلبية نداء الشهوات فهذا يهيج النفوس ويحركها إلى كل قبيح ولا يشك عاقلُ في أنه محرم ولكن هناك غناء بريء لا يأمر بالفاحشة ولا باتباع الهوى فهذا غناء مباح .

الثاني : القائلين بالإباحة وأدلتهم :

ذهب فريق من العلماء إلى إباحة الغناء ومنهم ابن حزم الظاهري والامام الغزالي، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وإليه ذهب جماعة من الصحابة ومنهم : عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن جعفر، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، والربيع (رضي الله عنهم)[2]

وإليه ذهب جماعة من التابعين ومنهم : سعيد بن المسيب، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وعامر الشعبي، وسعيد بن الجبير، وعطاء بن ابي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وطاووس[3]

أدلة القائلين بالإباحة :

١ ـ من القرآن الكريم :

أ ـ استدلوا بقوله تعالى : ((يزيد في الخلق ما يشاء))[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

---

[1] تلبيس إبليس ص٢٢٢.

[2] نيل الأوطار ٨/٢٦٦.

[3] المصدر السابق ٨/ ٢٦٥ .

[4] سورة فاطر الآية (١)

أن الزيادة الممتن بها على العباد هي الصوت الحسن[١]

ويرد عليهم :

ان الزيادة الممتن بها على رأي أكثر المفسيرين هي في خلق الملائكة[٢]

ب ـ استدلوا بقوله تعالى : ((ان انكر الاصوات لصوت الحمير))[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ان منطوق الآية الكريمة يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال إنما إبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه ان يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن[٤]

ويرد عليه :

ان مفهوم الآية صحيح ولا شائبة فيه ولا غبار عليه لكن الخلاف ليس في حسن الصوت أو نكارته وإنما في الكلام الذي يتغنى به الصوت الحسن .

٢ ـ الأدلة من السنة النبوية :

أ ـ عن عامر بن سعد قال : (دخلتُ على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا بجوارٍ يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله (صلى عليه وسلم) ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم ؟ فقال : (إجلس إن شئت

---

[١] الاحياء ٣/٣٣٩ .

[٢] تفسير القرطبي ١٤/٣٢٠.

[٣] سورة لقمان الآية (١٩) .

[٤] الأحياء ٣/٣٤٠ .

فإستمع معنا، وإن شئت إذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس)[1] وقد صححه الحاكم في المستدرك[2].

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز سماع الغناء في العرس كما ذكر الصحابيان الجليلان وعلموا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكن يجب أن يكون الكلام المغنى به متفقاً مع آداب الأسلام وتعاليمه .

ب ـ عن أنس بن مالك : (ان النبي (صلى عليه وسلم) مر بالمدينة فإذا بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن : نحن جوارٍ من بني النجار ياحبذا محمد من جار فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الله يعلم أني لأُحبكن)[3]

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبي (صلى عليه وسلم) سمع الجواري وهن يغنين ولو كان الغناء حراماً لنهاهن عنه لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على باطل وحرام ولكنه قال لهن بأنه يحبهن .

ج ـ عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله (صلى عليه وسلم) : (فصل

---

[1] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، ط٢، مكتب المطبوعات الأسلامية حلب، ١٩٨٦م، ٦/ ١٣٥ رقم الحديث ٣٣٨٣ .

[2] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م، ٢/ ٢٠١ رقم الحديث ٣٧٥٢ .

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١/ ٦١٢ رقم الحديث ١٨٩٩ وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)[1]

وجه الدلالة من الحديث :

ان معنى الصوت الوارد في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغناء .

وقد رد البيهقي على هذا التفسير فقال في سننه (الصوت ليس معناه السماع أي الغناء فهذا خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح وإضطراب الصوت والذكر في الناس)[2]

ولكن ذهب الامام السندي في حاشيته إلى ان كلام البيهقي بالجزم بأن معنى الصوت الغناء خطأ لا دليل عليه والله تعالى اعلم، ومعلوم ان ضم الصوت إلى الدف دليل على ان المراد هو الغناء إذ ليس المتبادر عند الضم غيره، ثم انه قد جاء من الأحاديث النبوية الشريفة ما يكفي ويغني في إفادة ان المراد هو الغناء[3].

٣ـ دليلهم من القياس :

إستدل الامام الغزالي بالقياس على إباحة الغناء فقال : (الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الأنسان فيقطع بإباحة ذلك لانه ما زاد إلا كونه مفهوماً، الكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع ؟ نعم ينظر فيما يفهم منه، فإذا كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه، وحرم النطق به سواء أكان بألحان ، أو لم يكن، والحق فيه ما قاله الشافعي (رحمه الله) الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه

---

[1] سنن الترمذي ٣/ ٣٩٨ رقم الحديث ١٠٨٨ وقال حديث حسن، سنن ابن ماجه ١/ ٦١١ رقم الحديث ١٨٩٦.

[2] السنن الكبرى ٧/ ٢٩٠ .

[3] حاشية السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ت١١٢٨هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ١٩٨٦م، ٦/ ١٢٧ــ ١٢٨.

قبيح ، ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد المباحات إذا إجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً ، ومهما إنضم مباح الى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الآحاد ، ولا محظور ها هنا)[1]

والذي يتأمل في كلام الغزالي يجده كلاماً سليماً منطقياً لا غبار عليه ولا شائبة فيه لإن مادة الغناء هي الشعر وبالفعل فإن حسنه حسن وقبيحه قبيح فسواء إضيف إليه أم لا ما دام الشعر مباحاً فإن الغناء به مباح .

الرآي الراجح :

من خلال الادلة الشرعية التي احتج بها كلا الفريقين لاحظنا ان الادلة التي استدل بها المحرمون ضعيفة الدلالة على ما ذهبوا اليه من تحريم الغناء هذا بالنسبة للآيات الكريمة أما بالنسبة للأحاديث التي استدلوا بها فهي أحاديث أما ضعيفة سنداً أو متناً ، أما الأحاديث التي استدل بها القائلون في إباحة الغناء فهي أحاديث متفق على صحتها ،

وأحاديث المانعين ليست بهذا المستوى من الصحة .

[1] الأحياء ٣/ ٣٤١ــ٣٤٢ .

المبحث الثالث : القيود والشروط التي لا بد من مراعاتها في الغناء :

١ـ أن يكون موضوع الأغنية متفق مع آداب الاسلام وتعاليمه ولا يكون مخالفاً لها، فلا يجوز التغني بقول شوقي :

رمضان ولى هاتها ياساقي مشتاقة تسعى الى مشتاق

فإن فيه دعوة الى شرب الخمر وتشويقاً إاليها وهي مخالفة لتعاليم الاسلام .

٢ ـ مجلس الغناء : يجب ان لا يقترن بالغناء شيء محرم في شرب الخمر أو التبرج أو الإختلاط بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم فإذا وجد هذا الشيء فيحرم الغناء ولا يجوز استماعه .

٣ ـ حال المغني والسامع : فإذا كان الغناء صادراً عن امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها فإنه حرام، ولو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ولا سماع صوتها في القرآن لإنه قد ينقل الرجل من الخشوع لسماع القرآن الى الطرب المثير للعاطفة لصوت المرأة[١] .

٤ ـ وقت الغناء : فإذا كان في وقت إداء واجب ديني أو دنيوي والغناء يشغل السامع عنه فيصير الغناء حراماً .

٥ ـ طريقة الإداء : لها أهميتها فقد يكون الموضوع لا بأس به ولكن طريقة المغني في إدائها بالتكسر في القول وتعمد الأثارة وإغواء القلوب المريضة فهذا ينقل الأغنية الى الحرمة بعد أن كانت مباحة .

[١] الأحياء ٣/ ٣٥٢ .

٦ ـ أثر الغناء في نفس سامعه : فهناك أشياء يكون كل مستمع فقيه نفسه ومفتيها وهذا مقياس شخصي فمن كان يعلم ان الغناء يثير غريزته ويدفعه الى الحرام أو يصرفه عن واجب لم يجز له أن يسمعه[١]

[١] فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانية، ط٤، دار المنارة، الرياض، ١٩٩١م، ص١٠٨، ملامح المجتمع المسلم، د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٠١ .

الخاتمة

بعد أن أكملت بحثي هذا توصلت الى النتائج الآتية :

١ ـ عرف الفقهاء الغناء في اللغة والإصطلاح بتعريفات عديدة ولكنها جاءت عامة ولم يخصصوا الغناء المباح عن الغناء المقترن بالحرمة .

٢ـ أباح الفقهاء أنواع من الغناء ومنها غناء الحجيج والعمال وغناء النساء للاطفال بشرط أن لا يكون بكلام محرم، والغناء في ايام العيد والنكاح والوليمة، وفي المناسبات التي يكون فيها الفرح والسرور كوقت قدوم الغائب والعقيقة وعند ولادة المولود .

٣ ـ تحريم غناء النوح والنياحة لورود النهي عنه، وتحريم الغناء اذا كان مضلاً عن سبيل الله .

٤ ـ هناك قيود وشروط لابد من مراعاتها في الغناء ومنها أن يكون موضوع الأغنية متفقاً مع آداب الاسلام وتعاليمه، أن لا يكون الغناء صادراً عن إمرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، أن لا يقترن الغناء بشيء محرم، أن لا يشغل الغناء عن واجب ديني أو دنيوي، أن لا تكون طريقة المغني في إدائه فيها تكسر في القول وتعمد الإثارة، هناك أشياء يكون المستمع فقيه نفسه ومفتيها فمن كان يعلم أن الغناء يثير غريزته ويدفعه الى الحرام لم يجز له أن يسمعه .

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .
٢- احياء علوم الدين، الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار مصر للطباعة، ١٩٩٨م .
٣- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ط٦، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٤هـ .
٤ ـ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد العيني، ط٤، دار الفكر بيروت، ١٩٨٠م .
٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م .
٦- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار مصر للطباعة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .
٧- تلبيس ابليس، الحافظ الامام جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي، ط٢، منشورات مكتبة التحرير، بغداد .
٨- التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط١، المطبعة البهية، مصر، ١٩٣٤م .
٩- تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م .
١٠- جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ .

١١ ـ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن ابي حاتم بن محمد بن ادريس ابو محمد الرازي التميمي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

١٢- حاشية السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ت١١٢٨هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

١٣- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الفكر بيروت.

١٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٨٣م.

١٥- السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، الشيخ محمد الغزالي، ط٧، دار الشروق القاهرة، ١٩٩٠م.

١٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، العلامة الخرشي، دار صادر بيروت.

١٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف مصر.

١٩- شرح المحلي على المنهاج، جلال الدين المحلي، المطبعة المنيرية، مصر.

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢١- فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانية، ط٤، دار المنارة، الرياض، ١٩٩١م.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط٣، عالم الكتب بيروت، ١٩٦٠م.

٢٤- فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٧، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٧٧م.

٢٥- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٦- لسان العرب، أبو الفضل بن مكرم بن منظور، تحقيق الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت.

٢٧- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، ط٢، مكتب المطبوعات الأسلامية حلب، ١٩٨٦م.

٢٨- المختصر النافع في فقه الامامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحلي، مطبعة النعمان النجف، ١٩٦٦م.

٢٩ ـ المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس الاصبحي، ط١، مطبعة السعادة مصر، ١٣٢٣هـ.

٣٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م.

٣١- مسند أبي عوانة، يعقوب بن الأسفراني أبوعوانة(ت٣١٦هـ)، دار المعرفة بيروت.

٣٢- مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت.

٣٣- مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.

٣٤- المغني، العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر- عمان.

٣٥- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥م.

٣٦- ملامح المجتمع المسلم، د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٧- الانشاد والمنشدون، نذير محمد مكتبي، ط١، دار المكتبي دمشق، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.

٣٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٥٨م.
٤٠- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل بيروت، ١٩٩٢م.
٤١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المحقق الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار احياء التراث العربي بيروت.